أضافه بل تعليقا وهم يجعلونه اضافة حتى جوزوا التعجيل قبل القدوم فيما لو قال على صدقة يوم يقدم فلان لانه تعجيل بعد وجود السبب بخلاف فيما اذا قدم فانه لا يجوز التعجيل ومنه لزوم ان يكون اذا جاء غد فانت حر مثل اذا مت فانت حر لعدم الخطر فيمتنع بيعه قبل الموت لانعقاده سببا فى الحال على ما عرف لكنهم يجيزونه بيعه قبل الموت قال والاجوبة عنه ليست بشيء وقيل المراد بالسبب فى نحو قولنا المعلق ليس سببا فى الحال العلة وفى المضاف السبب المفضى وهو سببا الحقيقى فلا خلاف وارتفعت الاشكالات وصدق المضاف ليس سببا ايضا فى الحال بذلك المعنى الا ان اختلاف الاحكام حيث قالوا المضاف سبب فى الحال فجاز تعجيله والمعلق ليس سببا فى الحال فلا يجوز تعجيله ينفيه اهـ والحاصل ان الفرق بينهما من مشكلات الاصول والفروع وقد ذكر فى الكافى من باب الخلع ان الطلاق على مال اذا كان مضافا الى وقت فان قبوله قبل الوقت غير صحيح وفى جامع الفصولين ان المعلق والمطلق ذكره فى الادلة الفاسدة لان حمله على المقيد مطلقا منها وذكره صدر الشريعة عقب الخاص والعام لانه من الخاص كما صرح به فى التحرير وحده فيه بما دل على بعض افراد شائع لاقيد له فوضعه لذلك البعض لان الدلالة عند الاطلاق دليل الوضع ولان الاحكام على الافراد والوضع للاستعمال فكانت دليلا ولا دليل على

وضع

وضع اللفظ للماهية من حيث هى بل فى ضمن الموضوع له والمقيد ما معه قيد كرقبة مؤمنة والرقبة المؤمنة والمعارف بلا قيد قسم ثالث وقد يترك فتدخل فى المقيد اهـ يحمل على المقيد وان كانتا فى حادثتين عند الشافعى اعلم انه اذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احدهما موجبا التقييد الآخر فلا حمل كما طعم رجلا واكسى رجلا عاريا وان اوجب بالذات كاعتق عنى رقبة ولا تملكنى رقبة كافرة حمل عليه وان اتحد الحكم فاما منفيا او مثبتا فلا حمل فى الاول كلا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لامكان الجمع بان لا يعتق اصلا ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد وان كان مثبتا فاما ان يختلف الحادثة أو تتحد فان اختلفت ككفارة اليمين والقتل فلا حمل عندنا خلافا للشافعية وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق والتقييد فى السبب ونحوه او لا فان كان فلا حمل والا حمل كالتتابع فى صوم كفارة اليمين وتمامه فى التلويح وبه علم ان محل الاختلاف فيما اذا مع اتحاد الحكم المثبت واختلاف الحادثة .. فعندنا لا يحمل خلافا له وانا نقول بالحمل اذا اختلف الحكم وكان احدهما موجبا للتقييد او اتحد الحكم مع اتحاد الحادثة فى غير السبب مثل كفارة القتل المقيدة بالايمان فى قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وسائر الكفارات

Copyright King Saud University